

هل يوافق بولس الرسول علي الطلاق

؟ 1كو 7 : 11

Holy_bible_1

الشبهة

كلمات بولس في 1كورنثوس 7 : 10 تعطي انطباعاً أنه يوافق على الطلاق» ¹⁰«وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لَا أَنَا بَلِ الرَّبِّ، أَنْ لَا تَفَارِقَ الْمَرْأَةَ رَجُلَهَا، ¹¹وَأِنْ فَارَقْتَهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتَصَالِحَ رَجُلَهَا. وَلَا يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ. «.

الرد

اين في العدد نص يقول انه يوافق علي الطلاق بل اين كلمة الطلاق اصلا ؟

الامر باختصار هو يرفض الطلاق ويؤكد علي وصية الرب ان لاتفارق المراه رجلها ولم يعترض علي هذا بسبب الخلافات الزوجية يقدم لهم حل مؤقت اثناء الخلافات وهو وقت عزله حتي يتصالحا

ولكن يجب ان نفهم معلمنا بولس الرسول يكلم من هم اتوا من خلفية وثنية في كورنثوس بها امور غير لائقة كثيرة مثل الزنا كعبادة لمعبد افروديت الهة الحب وايضا يعتبروا الاجساد ستفني وهذا يحلل لهم ان يزنوا كثيرا وايضا عندهم الطلاق شائع وايضا اليهود الذين من مدرسة هليل الذين يحللون الطلاق لاي سبب وهذا ما رفضه الرب يسوع المسيح

وظهر سؤال هام جدا وهو عن الاسر اي رجل وزوجته وامن طرف بالمسيح والطرف الثاني لم يؤمن بعد اي الرجل اصبح مسيحي وزوجته لا او المراه اصبحت مسيحية وزوجها لم يقبل الايمان بعد فهل يطلقوا ام لا

فهذا ما يتكلم عنه معلمنا بولس الرسول ولا يتكلم عن الطلاق بين المسيحيين من اصل مسيحي في هذا الوقت

رسالة بولس الرسول الاولي الي اهل كورنثوس 7

7: 10 و اما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها

معني هذا الكلام واضح تماما فمعلمنا بولس الرسول يقول ان المتزوجون وصية الرب واضحة جدا

وهي لاطلاق الالعة الزنا وهذا الذي قاله الرب بوضوح

انجيل متي 5

³² وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِعِلَّةِ الزَّنى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجَ مُطَلَّقةً فَإِنَّهُ

يَزْنِي

انجيل متي 19

³ وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِيسِيُّونَ لِيَجْرِبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟»

⁴ فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلْقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟

⁵ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

⁶ إِذَا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدًا وَاحِدًا. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ.»

⁷ قَالُوا لَهُ: «فَلِمَآذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فَتُطَلَّقُ؟»

⁸ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَطَلَّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدَنِ لَمْ يَكُنْ

هَكَذَا.

⁹ وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّنى وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقةٍ يَزْنِي»

انجيل مرقس 9

² فَتَقَدَّمَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَسَأَلُوهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟» لِيُجَرِّبُوهُ.

³ فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «بِمَاذَا أَوْصَاكُمْ مُوسَى؟»

⁴ فَقَالُوا: «مُوسَى أَدِنَ أَنْ يُكْتَبَ كِتَابُ طَلَاقٍ، فَتُطَلَّقُ.»

⁵ فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَجَلَ قَسَاوَةَ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ،

⁶ وَلَكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللَّهُ.

⁷ مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ،

⁸ وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدًا وَاحِدًا.

⁹ فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ.»

¹⁰ ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلَامِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ،

¹¹ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا.

¹² وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأُخَرَ تَزْنِي.»

فهو لخص كل هذا الامر ان لا تفارق المراه رجلها (الا لعله الزنا) وهذا واضح ونهائي

ولكن البعض يتساءل عن الخلافات الزوجية او حتي لو تفارقوا بسبب الزنا

7: 11 و ان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها و لا يترك الرجل امراته

كلمة فارقته

χωρίζω

chōrizō

kho-rid'-zo

From [G5561](#); to place room between, that is, part; reflexively to go away: - depart, put asunder, separate.

وضع مسافة بين اثنين فصل ذهب بعد غادر قسم فارق

وهذا يتم في امرين الاول لو حدث خلاف غير مسموح لهم بالطلاق فهم يستطيعوا ان يبقوا فتره
بينهم مسافه وبالطبع غير مسموح لهم ان يتزوجوا لان هذا زني فليلبثوا هكذا وتسعي الزوجه ان
تصالح زوجها وايضا الرجل لا يترك زوجته بل يسعي الي مصالحتها في اسرع وقت
وايضا لمن تفارقوا لعة الزنا لانه لايجوز اي فراق او طلاق الا لهذا السبب فاذا ترك زوجته (لعة
الزنا) يلبث غير متزوج او يصالح زوجته. لأنه ليس بالأمر الشرير أن يصطاح مع امرأته التي
زنت، مثل تلك المرأة التي لم يجرؤ أحد على رجمها، والتي قال لها الرب: "اذهبي ولا تخطئي
أيضًا" (يو:8:11) وايضا كثيرين قبلوا ببر ان يسامحوا زوجاتهم بعد توبه مقبوله وايضا زوجات
سامحوا ازواجهم بعد اثبات توبتهم ومثال مهم ان يوسف النجار عندما علم ان مريم العذراء حامل
ولم يعرف بعد ان هذا من الروح القدس اراد تخليتها سرا لكي لا يشهر بها. لذلك نجد أن الرب
أجبر الزوج على عدم تطليق زوجته لغير علة الزنا، أما في حالة الزنا فلا يأمره بتطليقها بل سمح
له بذلك وقد يظلوا منفصلين ولكن لايتزوج اي منهم من اخطأ بل يبقي هكذا في حياة توبة وندم
حتي يغفر له الطرف الثاني. ولكن لو طرف الذي لم يخطئ اصر ان لا يرجع الي الطرف الخاطي

وقرر يتزوج مره ثانيه فهذا امر غير محبوب ولكن الكنيسة تسمح له بذلك لانه اعتبر ان الطرف الاول ميت بالنسبه له بسبب الزنا .

وفي الحالتين لا يصلح ان يطلق الزوج زوجته الا لعة الزنا

فاين في هذه الاعداد يوافق معلمنا بولس الرسول علي الطلاق (الا لعة الزنا) ؟

الحقيقه هي شبهة لا أصل لها

ويضيف معلمنا بولس الرسول ايضا حالة اخري خاصة بالمسيحيين الجدد في كورنثوس وايضا

هي حالة عامة لكل من يقبل الايمان والطرف الاخر لم يقبل الايمان بعد

فهذا الامر لم يتكلم فيه الرب اثناء وجوده علي الارض وقت تجسده

7: 12 و اما الباقيون فاقول لهم انا لا الرب ان كان اخ له امراة غير مؤمنة و هي ترتضي ان

تسكن معه فلا يتركها

7: 13 و المرأة التي لها رجل غير مؤمن و هو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه

7: 14 لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة و المرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل و الا

فاولادكم نجسون و اما الان فهم مقدسون

7: 15 و لكن ان فارق غير المؤمن فليفارق ليس الاخ او الاخت مستعبدا في مثل هذه الاحوال

و لكن الله قد دعانا في السلام

7: 16 لانه كيف تعلمين ايتها المرأة هل تخلصين الرجل او كيف تعلم ايها الرجل هل تخلص

المرأة

اعتقد الامر واضح ان معلمنا بولس الرسول لم يوافق علي الطلاق بل العكس

v لأن ما سيقوله هو أمر من المسيح ألا تفارق الزوجة إلا لعلّة الزنا (مت 5:32؛ 9:19؛ مر 11:10؛ لو 18:16) لذلك يقول: "لا أنا بل الرب"[448].

القديس يوحنا الذهبي الفم

v لقد أعطى هذا لنا كي نفهم أنه لا يطلق الواحد الآخر مادام الاثنان مؤمنين[449].

القديس أغسطينوس

v يسمح الله بتطليق الزوجة بسبب الزنا، لكن ماذا يقصد هنا بالزنا؟ هل يقصد المعنى العام الذي نفهمه، أي ارتكاب النجاسة؛ أم المعنى الذي يستخدمه الكتاب المقدس عند حديثه عن الأمور المحرمة كعبادة الأوثان والطمع. وبذلك يكون الزنا هو كل تعدٍ على الناموس بسبب الشهوة الشريرة. ولكي نكون مدققين نفحص رأي الرسول عندما يقول "وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها. وإن فارقتهُ فتلبث غير متزوجة أو تصالح رجلها. ولا يترك الرجل امرأته" (1)

كو7:10-11). فقد يحدث أن تفارقه بسبب الزنا، لأنه لا يجوز لها تركه إلا لهذا السبب، كالرجل الذي لا يترك زوجته إلا لنفس العلة، وإلا فما الداعي أن يكمل الرسول قائلاً: "لا يترك الرجل امرأته". لم يصف الرسول "علة الزنا" التي سمح بها رب المجد، لأنها مفهومة ضمناً أن الترك لعلة الزنا، فيخضع الرجل للقاعدة التي تخضع لها المرأة، فإذا ترك زوجته (علة الزنا) يلبث غير متزوج أو يصلح زوجته. لأنه ليس بالأمر الشرير أن يصطاح مع امرأته التي زنت، مثل تلك المرأة التي لم يجرؤ أحد على رجمها، والتي قال لها الرب: "اذهبي ولا تخطئي أيضاً" (يو8:11). لذلك نجد أن الرب أجبر الزوج على عدم تطليق زوجته لغير علة الزنا، أما في حالة الزنا فلا يأمره بتطليقها بل **سمح له بذلك**. وهذا يشبه القول بالسماح للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها، فإن تزوجت قبل وفاته تكون مخطئة، أما إذا لم تتزوج بعد وفاته فلا تكون مخطئة لأنها لم تؤمر بالزواج بل يُسمح لها بذلك.

نلاحظ أن في شريعة الزواج يخضع الرجل لنفس القواعد التي فرضت على المرأة. فعندما يحدث الرسول المرأة: "ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل" (1 كو 7:4)، يحدث الرجل أيضاً: "وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة". فما دامت القواعد بينهما متشابهة، لذلك لا يجوز للمرأة أن تترك رجلها إلا لعلة الزنا كالرجل تماماً [450].

٧ شرح الرسول هذا الأمر قائلاً بأن الزوجة تكون مرتبطة ما دام رجلها حياً، ولكن إن مات رجلها فيُسمح لها بالزواج. وفي هذه المسألة لم يذكر الرسول رأيه الخاص - كما في بعض نصائحه - بل يوصي بأمر الرب، وذلك بقوله: "وأما المتزوجين فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة

رجلها... ولا يترك الرجل امرأته" (1 كو 7:10-11). أعتقد أنه بنفس القاعدة إذا ترك الرجل زوجته.

ربما أن الترك يكون بسبب الزنا - ذلك الاستثناء الوحيد الذي أراده الرب - لذلك فلا يُسمح للمرأة

أن تتزوج ما دام رجلها حيًا ولا للرجل أن يتزوج ما دامت المرأة التي طلقها حية.

حقًا لتعتبر زيجات مباركة بالأكثر تلك التي يستطيع فيها كلا الطرفين، سواء بعد إنجاب الأطفال أو

قبل الإنجاب لعدم الاهتمام بأن يكون لهما نسل أرضي، أن يتفقا اتفاقًا مشتركًا على الامتناع تلقائيًا

كل عن الآخر. على أنه ينبغي أن يكون الاتفاق برضى الاثنين. حتى لا ينتج عن ذلك ترك الواحد

للآخر (دون إرادة الثاني) فيخالف وصية الرب التي لا تسمح بالترك. فإن اتفق كليهما معًا فسيحيا

حياة روحية لا جسدية وبالتالي لا يكون قد طلقها [451].

القديس أغسطينوس

والمجد لله دائما